

بحار الأنوار

[145] 17 - ع ن: في علل الفضل عن الرضا عليه السلام فإن قال: فلم لا يجوز أن يكون الامام من غير جنس الرسول ؟ قيل: لعل منها: أنه لما كان الامام مفترض الطاعة لم يكن بد من دلالة تدل عليه ويتميز بها من غيره، وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدى إليه بعينه. ومنها: أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسل، إذ جعل أولاد الرسل أتباعاً لأولاد أعدائه كأبي جهل وابن أبي معيط، لانه قد يجوز بزعمه (1) أن ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين فيصير أولاد الرسول (2) تابعين، وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين، وكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق. ومنها: أن الخلق إذا أقروا للرسول بالرسالة وأذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم عن أن يتبع ولده ويطيع ذريته ولم يتعاطم ذلك في أنفس الناس، وإذا كان في غير جنس الرسول كان كل واحد منهم في نفسه أنه أولى به من غيره، ودخلهم من ذلك الكبر ولم تسخ أنفسهم (3) بالطاعة لمن هو عندهم دونهم، فكان يكون ذلك داعية (4) لهم إلى الفساد والنفاق والاختلاف (5). 18 - ير: محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن عيسى الفراء عن مالك الجهني قال: كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام فوضعت يدي على خدي وقلت: لقد عصمك (6) الله وشرفك، فقال: يا مالك ! الأمر أعظم مما تذهب إليه (7).

(1) في العيون: بزعمهم. (2) الرسل خ ل. (3) سخى نفسه وب نفسه عن الشئ: تركه ولم ينازعه إليه نفسه. (4) داعياً خ ل. (5) علل الشرائع: 95. عيون الاخبار: 250. (6) في المصدر: لقد عظمك الله. (7) بصائر الدرجات: 66. [*]